الإضراب بالصورة المنفّذ بها ليس حقاً

يلتبس على الجميع معرفة حدود ممارسة الحرية ، وسبق عند بدء التظاهر أن كتبت أن قطع الطرقات ليس حقاً، بل جريمة ولا يحق تحت شعار حرية التظاهر قطع الطرقات وإذلال المواطنبن.

واليوم بمناسبة الإضراب الحاصل، أؤكذ لكم أن الحق بالإضراب مصون لكن تعطيل مصالح الناس وشل المرافق العامة جريمة، وهذه الجريمة معاقب عليها في قانون العقوبات، حيث نصّت المادة 340 من قانون العقوبات أنه :"يستحق التجريد المدني الموظفون الذين يربطهم بالدولة عقد عام إذا أقدموا متفقين على وقف أعمالهم أو اتفقوا على وقفها أو على تقديم استقالتهم في أحوال يتعرقل معها سير إحدى المصالح العامة.

إن تعمّد الموظفين على الإضراب الشامل الذي نحم عنه شلّ المصالح العامة يستدعي ملاحقة الموظفين والحكم عليهم بالتجريد المدني مع ما يعنيه هذا المصطلح من وجوب عزل هذا الموظف من وظيفته وحرمانه من المشاركة في الأعمال الانتخابية.

وحيث أنه مع الحرص على الحق في الإضراب، فإنه يجب علينا ومن باب محبتنا للوطن وتضحيتنا من أجله أن لا يؤدي الإضراب إلى شل المصالح العامة وتعطيل مصالح المواطنين الذين يعانون الأمرين مثلما نعاني جميعنا كموظفين (وأنا منكم لا تكفي رواتبنا لتسديد بدل إيجار المنزل وخدمات الكهرباء فقط)،

لذا أناشد الموظفين الذين كان لي شرف تعليمهم أن يوقفوا الاضراب الشامل، والعودة إلى تسيير المرافق العامة ومصالح الناس، إذ أنتم من يعوّل عليه لإصلاح الخراب الحاصل.

د. عصام إسماعيل

تفسير معنى حدود الحق في الإضراب

إن المقصد من الكلمة واضح جلي، الإضراب حق، وتعطيل مصالح الناس ظلم

ولا يحق لنا تحت تسمية الإضراب أن نعطل سير المصالح العامة والامتناع عن تأمين الخدمات الضرورية التي يحتاجونها.

وطبعاً إن مبدأ لا عمل بلا أجر هو أحد الحقوق الأساسية للإنسان إلا أنه ووفق اجتهاد المجلس الدستوري فإن هناك تراتبية في الحقوق والحريات، وإذ ينتمي هذا الحق (أي الحق بالأجر) إلى فئة الحقوق الاجتماعية، فإن مبدأ استمرارية المؤسسات والمرافق العامة هو مبدأ دستوري يتصل بالحقوق السياسية وبحياة الدول ويسمو على بقية المبادئ ولو الأولوية في التطبيق. وبالتالي فإن الأجر غير العادل لا يبرر أبداً تعطيل المرفق العام

ونكرر ما سبق وقلته حول حدود حرية التظاهر، أنه إذا كان الحق بالتظاهر لا يجيز قطع الطرقات لأن حيادية الشارع وحق الانسان بالتنقل تسمو على حرية التظاهر، فإنه وبذات المنطق فإن مشكلة الموظفين هو السلطة الفاشلة ولا يجوز تحميل المواطن الضعيف عبء هذه الخصومة ومعاقبته على أمرٍ لم يفعله وليس هو المسبب بتدهور قيمة العملة.

إن خصمنا فهو القيادة الإدارية غير الرشيدة فليكن التصويب نحوها وترك المواطن والطالب بما يكفيه من هموم وآلالام

ولم أقل فك الإدارة وإنما الموائمة بين الحق بالإضراف وبين تلبية مصالح الناس من خلال مداورة في تأدية الخدمة العامة بما لا يلغي الإضراب ولا يلحق ضرراً بالصالح العام.